

المدونة الكبرى

في العبد تفقاً عيناه أو تقطع يداه قلت أرأيت إن فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه ما يقال للجراح قال يضمه الجراح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا فإن كان جرحاً لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو قطع أصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه قلت وهذا قول مالك قال هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي إذا أبطله في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية قلت أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم يجوز إلا أنه في قول مالك قال للمجني عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الأم والولد جميعاً ولا يفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد على سيد الأمة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها قلت فإن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فأردت أن أدفع الذي جنى بجنايته قال ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قلت أرأيت لو أن عبدي جرح رجلاً فقطع يده وقتل آخر خطأ قال قال مالك إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثاً قال قال مالك وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم قلت فإن استهلك أموالاً حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال قال نعم في قول مالك في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقأ عيناً خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد قلت أرأيت إن قتل عبدي رجلاً خطأ أو فقأ عيناً آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في العقل فأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه